

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠١٢

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات والمزايدات  
الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛  
وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٨٤٣ لسنة ٢٠٠٩  
بشروط وقواعد وإجراءات تطبيق القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠١٠ بتحديد سعر البيع للفدان الواحد  
بجميع مراقبات قطاع استصلاح الأراضى وطريقة السداد ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٠٥ لسنة ٢٠١١ ؛  
وعلى مذكرة قطاع استصلاح الأراضى الواردة برقم (٨٣٦٧) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢ ؛

### قرر:

مادة ١ - تمنح مهلة لمدة أربعة أشهر اعتباراً من ٢٠١٢/٦/١ لسداد الأقساط  
المستحقة على المنتفعين بمراقبات التنمية والتعاون على مستوى الجمهورية بدون غرامات التأخير .  
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٢/٦/٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / محمد رضا إسماعيل